المضورة عند اصحابه انه لا يحكم بعلمه لاجل التهمة الثاني يجوز له ذلك مطلقا في الحدود و
غيرها والثالث يجوز الا في الحدود ولا خلاف عنه انه يحكم على علمه في عدالة الشهود وجرحهم
ولا يجب عليه ان يسال غيره عما علمه من ذلك ولاصحاب الشافعي طريقان احدهما يقضي بعلمه
قطعا والثانية ان المسالة على قولين اظهرهما عند اكثر الصحابة يقضي به قالوا لانه يقضي بشاهدين
وذلك يفيد ظنا فالعلم اولى بالجواز واجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة ان
القاضي لو قال ثبت عندي وصح كذا وكذا لزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به
وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشا ملك الاخبار ثم بنوا على القولين ما علمه
في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها قالوا فان قلنا لا يقضي بعلمه فذلك اذا كان
مستنده مجرد العلم اما اذا شهد رجلان يعرف عدالتهما فله ان يقضي ويغنيه علمه بها عن
تزكيتهما وفيه وجه ضعيف لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو اقر المدعى في مجلس قضا
به فقضى بذلك قضا باقرار لا بعلم وان اقر عنده سرا فعلى القولين وقيل يقضي قطعا
ولو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الاخر على قول المبني فيه وجهان
هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه واما مذهب مالك فانه لا يقضي بعلمه في المدعى به
بحال سواء علمه قبل التولية او بعدها في مجلس قضائه او غيره قبل الشروع في المحاكمة
او بعد الشروع فهذا اشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسحنون يحكم بعلمه
فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال ابو
الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض اصحابنا وعندي انه ينقض قالوا ولا خلاف ان ما رآه
القاضي او سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره
وانما الخلاف فيما يتقادر به الخصمان في مجلسه فان حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره قال
اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا

اذ علم

ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك واما مذهب ابي
حنيفة فقالوا اذا لم يعلم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة
والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن واما ما علمه قبل الولاية او في غير محل ولايته
لا يقضي به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقضي به كما في حال ولايته ومحلها قال
المنتصرون لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد
لا تقبل وصار كما اذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها قالوا
واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو نائبه الا في حد
القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد سكرانا او من به
امارات السكر فانه يعزره هذا تحصيل مذهب ابي حنيفة واما اهل الظاهر فقال
ابو محمد بن حزم وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدما والقصاص والاموال والفروج
والحدود وسواء علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم
البينة **فصل** واما الاثار عن الصحابة فصح عن ابي بكر الصديق قال لو
رايت رجلا على حد لم ادعه لغيري حتى يكون معي شاهد غيري وعن عمر ابن الخطاب
انه قال لعبد الرحمن ابن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او شرب او زنا قال
شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت وروي نحو هذا عن معاوية وابن
عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت
ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد واما الاثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم
اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد فقال لشريح وانت شاهدي ايضا فقضى له
شريح مع شاهده بيمينه وهذا محتمل وصح عن الشعبي انه قال لا اكون شاهدا وقاضيا
واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيح من قصة هند لما شكت ابا سفيان الى رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)